

الرقم:

التاريخ:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم التسجيل (٥١٥٨)

سياسة إعادة توجيه التبرعات

أولاً: المقدمة

تأتي هذه السياسة في إطار التزام جمعية نبض لرعاية مرضى القلب بحائل بالأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وعلى وجه الخصوص نظام جمع التبرعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٦/٨/٢هـ، والضوابط والإرشادات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والتي تنظم آليات التبرع وضمان صرفه في الأوجه المخصصة له. وتهدف هذه السياسة إلى تحديد الإطار العام والمبادئ المنظمة لآلية إعادة توجيه التبرعات من مشروع إلى آخر أو استرداده، سواء بطلب من المتبرع أو بناءً على ظروف استثنائية تتعلق بتنفيذ المشروع، وذلك بما يضمن الشفافية والامتثال للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبما يعزز الثقة بين الجمعية والمتبرعين.

ثانياً: النطاق

تنطبق هذه السياسة على جميع التبرعات المالية التي تستقبلها الجمعية من خلال قنواتها المعتمدة، وتشمل التبرعات العامة أو المخصصة لمشروعات محددة. وتسري على جميع موظفي الجمعية والمعنيين بجمع التبرعات، بالإضافة إلى المتبرعين والجهات الرقابية.

ثالثاً: المبادئ العامة

١. تُقدّم جميع التبرعات للجمعية طوعاً واختياراً من المتبرع، ولا تُعاد أو تُحوّل لمشروعات أخرى إلا وفق هذه السياسة.
٢. تلتزم الجمعية بتوجيه التبرع للمشروع المحدد من قبل المتبرع، ولا يتم تحويله لمشروع آخر إلا وفق ضوابط محددة وموثقة.
٣. يُمنع إعادة توجيه التبرعات المتعلقة بالزكاة من أو إلى أي مشروع آخر.
٤. تُراعى كافة الأنظمة والتعليمات الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بشأن التبرعات.

رابعاً: إعادة توجيه التبرع بطلب من المتبرع

يجوز للمتبرع طلب تحويل تبرعه من مشروع إلى آخر ضمن مشروعات الجمعية، وفقاً للضوابط التالية:

١. تقديم طلب مكتوب أو إلكتروني إلى إدارة الجمعية يتضمن:

○ اسم المتبرع

الرقم:

التاريخ:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم التسجيل (٥١٥٨)

- تاريخ التبرع
 - المبلغ المتبرع به
 - اسم المشروع الأول
 - اسم المشروع المراد التحويل إليه
٢. يجب تقديم الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ التبرع.
٣. لا يجوز التحويل إذا تم صرف التبرع بالفعل أو كان المشروع قيد التنفيذ الفوري.
٤. تخضع الموافقة لسلطة الإدارة التنفيذية، ويُخصم من المبلغ أي رسوم مصرفية أو إلكترونية تم اقتطاعها.
٥. تلتزم الجمعية بتنفيذ التحويل خلال خمسة أيام عمل من استكمال جميع البيانات المطلوبة.

خامساً: إعادة توجيه التبرع بناءً على سياسة الجمعية

في حالات استثنائية، يجوز للجمعية إعادة توجيه التبرع لمشروع آخر وفق الضوابط التالية:

١. إذا تعذر تنفيذ المشروع لسبب قهري أو نظامي، مثل:
 - انتهاء المشروع
 - توقفه الدائم أو المؤقت
 - نهاية موسمه وعدم التكرار
٢. يجب التواصل مع المتبرع والحصول على موافقته المسبقة على إعادة التوجيه.
٣. في حال تعذر الوصول إلى المتبرع بعد بذل الجهد المعقول، يجب الحصول على موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي قبل التوجيه.
٤. في حال رفض المتبرع إعادة التوجيه، يحق له استرداد المبلغ حسب سياسة الجمعية الداخلية وإجراءات الحوالات البنكية.

سادساً: التوثيق والمساءلة

- يجب توثيق جميع طلبات إعادة توجيهه كتابياً أو إلكترونياً، وحفظها في ملف خاص داخل إدارة الشؤون المالية أو إدارة تنمية الموارد المالية.
- تُدرج الحالات المعالجة ضمن التقرير المالي الدوري للجمعية، وتُعرض على مجلس الإدارة والمركز الوطني عند الطلب.
- تتحمل الإدارة المالية مسؤولية تنفيذ عمليات إعادة توجيهه أو الاسترداد بعد التأكد من مطابقتها للضوابط.

الرقم:

التاريخ:



جمعية نبض لرعاية مرضى القلب
بحائل
NABD ASSOCIATION FOR HEART PATIENTS CARE HAIL

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم التسجيل (٥١٥٨)

سابعاً: مراجعة السياسة

- تُراجع هذه السياسة بشكل دوري من قبل إدارة تنمية الموارد أو الشؤون القانونية، وتُعرض التعديلات على مجلس الإدارة لاعتمادها.
- يتم إعلام العاملين المعنيين بأي تحديثات تطراً، وتُتاح السياسة للجمهور عند الطلب.

ثامناً: اعتماد اللائحة

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة في:

- محضر مجلس الإدارة رقم (1)
- بتاريخ 2024/03/05 م